الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 317743

تاريخ القرار: 9 جويلية 2020

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّة مقرّه بمكاتبه بعدد شـــارع تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّهما: - ه بنت ع بن ر م مقرّها معتمدية فرنانة ، جندوبة نائبها الأستاذ ر بم مح المث الكائن مكتبه بعدد نهج جندوبة

- ع الح بن د الو مقرّه منطقة جندوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2019 تحت عدد 317743 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 210594 بتاريخ 7 فيفري 2018 والقاضي "بقبول الإستئناف الأصلي شكلا ورفضه أصلا وقبول الإستئناف العرضي شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف جزئيا فيما قضى به بخصوص الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي وذلك بالترفيع فيها إلى ما قدره إثنا عشر ألف دينار (12.000,000 د) وإقراره فيما زاد عن ذلك، ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي للمستأنف ضدّها مبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة. ثالثا بإخراج المدعو ء الح بن ص الو من نطاق المنازعة."

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه على إثر وضع الجبس بالساق اليسرى للمعقّب ضدّها الأولى من طرف المعقّب ضدّه الثاني بصفته ممرّضا بالمستشفى الجهوي بجندوبة تعفّن مكان الإصابة ممّا ترتّب عنه بتر الساق على مستوى الركبة فقامت المعنية بالأمر برفع دعوى للتعويض عن ما لحقها من أضرار لدى الدائرة الإبتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية التي قضت لها بجملة من التعويضات تحمل على المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّة فتولّى الأخير استئناف الحكم لدى الدائرة الاستئنافية الثانية التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 13 مارس 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

مطعن وحيد: سوء تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية في خصوص تحديد المسؤولية: بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد خالفت القانون فيما يتعلّق بتحميل الإدارة المسؤولية بعدم التثبت من حصول خطأ طبّي مرفقي وفعلي من جانب الإدارة ولّما اعتمدت في تبرير قضائها على ثبوت العلاقة بين الخطأ المرفقي للصحّة والمضرّة الحاصلة للمعقب ضدّها بسبب الخطأ الشخصي للممرّض الذي انتحل صفة طبيب واعتبرت ذلك من قبيل الخطأ المرفقي نتيجة فقدان الاختصاص والاستهتار بحالة المرضى، وأنّ المسؤولية الإستشفائية تقوم على قرينة الخطأ الذي يتمثّل في خلل المرفق العام كلما ثبت حصول ضرر لا يتناسب مع السبب الذي دخل المريض من أجله المؤسسة الصحية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ر بن مح المن نائب المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 2 أفريل 2019 والرامي إلى طلب رفض التعقيب الراهن أصلا بالإستناد إلى أنّ الحكم المنتقد ورد معلّلا تعليلا سليما مستساغا وملتزما بتطبيق سليم لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية ذلك أنّ الضرر اللاحق بالمعقّب ضدّها لم يكن ليحدث لو أعطت الإدارة العناية الكافية للمرفق العمومي الذي تشرف عليه ولو لم توكل تلك الصلاحيات وتضع على ذمّة عون من أعوانها تعوزه الخبرة، وسائل ومعدّات المستشفى وأذنت له بفحص المرضى حاملي الكسور وتقديم الإسعافات واقتراح العلاجات اللازمة وهو تدخّل حقيقي في صلاحيات الطبيب المختصّ، وكان عليها في حالة عدم وجود طبيب من أهل الاختصاص أن توجّه المريضة إلى مستشفى آخر تفاديا لإلحاق الضرر بها، كما لم ينف المعقّب أنّ تدخّل الممرّض كان بتكليف من الإدارة و لم يكن تصرّفا فضوليا من جانبه، أو دون علم إدارته. وبالتالي يكون الخطأ المرفقي ثابتا وبيّنا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 مارس 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جـ الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّة وتمسّك بما جاء بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ر بن محـ المـ نائب مـ مـ وبلغه الإستدعاء ولم يحضر ء الحـ الو المعقّب ضدّه الثاني ووجّه له الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 23 أفريل 2020،

عملا بقرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرّخ في 16 مارس 2020 القاضي بتأجيل العمل القضائي إلى أجل غير مسمّى وعملا بقراره المؤرّخ في 8 ماي 2020 الذي أقرّ رزنامة عودة العمل القضائي،

قرّرت المحكمة حجز القضية والتصريح بالقرار بجلسة يوم 27 ماي 2020.

وبها قرّرت المحكمة إعادة الإستدعاء أمام هيئة حكمية جديدة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جـ الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّة وتمسّك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ر بن محـ المـ نائب المعقّب ضدّها وبلغه الإستدعاء ولم يحضر ء الحـ الو ووجّه له الإستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 9 جويلية 2020،

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد: المتعلّق بسوء تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية في خصوص تحديد المسؤولية:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المنتقد خالفت القانون فيما يتعلّق بتحميل الإدارة المسؤولية بعدم تثبّتها من حصول خطأ طبّي مرفقي وفعلي من جانب الإدارة ولّما اعتمدت في تبرير قضائها على ثبوت العلاقة بين الخطأ المرفقي للصحّة والمضرّة الحاصلة للمعقب ضدّها بسبب الخطأ الشخصي للممرّض الذي انتحل صفة طبيب واعتبرت ذلك من قبيل الخطأ المرفقي نتيجة فقدان الاختصاص والاستهتار بحالة المرضى، وأنّ المسؤولية الإستشفائية تقوم على قرينة الخطأ الذي يتمثّل في خلل المرفق العام كلما ثبت حصول ضرر لا يتناسب مع السبب الذي دخل المريض من أجله المؤسسة الصحية.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد أنّه انتهى إلى إقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تحميل المسؤولية على وزارة الصحّة بالنظر إلى ثبوت الخطأ المرفقي المتمثّل في تقصير الإدارة في التعامل مع حالة المريضة بسبب عدم عرضها على طبيب مختصّ في العظام أو توجيهها إلى مستشفى آخر يوفّر الاختصاص المطلوب، وأنّ التمسّك بثبوت الخطأ الشخصي للممرّض الذي باشر حالة المعقّب ضدّها الأولى لا يحول دون مساءلة الإدارة عن ما ارتكبه من أخطاء موجبة للتعويض باعتباره عونا عموميا، الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد مطابقا للقانون ولما استقرّ عليه فقه القضاء واتجه لذلك رفض التعقيب الراهن.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشارين السيد أ بن س والسيدة ن بن ف

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 9 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــســـة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
بن ع	ج اه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ

317743 .20 .02 .03